

فقه

الصيام الميسر

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

فرض الله الصوم على عباده فقال تعالى في القرآن الكريم (يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام) وجعله من اركان الاسلام الخمسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ

ولقد جعل الله في الصيام فوائد كثيرة منها :

١. التقوى فقال تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فالصائم يترك المباح من

الطعام والشراب والجماع ابتغاء وجه الله وطاعة لربه وتنفيذا لامر الله عز وجل فمن باب اسهل واولى ان

يترك المحرمات التي نهى الله عنها فهو تهذيب للمسلم على تقوى الله عز وجل فيما امر وفيما نهى

٢. حماية من الشهوات وخصوصا شهوة الفرج فلقد قال صلى الله عليه وسلم يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ

مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ فِي الصِّيَامِ حماية ووقاية وملجأ لمن لم

يستطع الزواج فانه يساعد في كبح الشهوة والبعد عن المحرمات

٣. حسن الاخلاق ووقاية من المعاصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ،

وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ» فيمسك الصائم عن الشتائم وفحش القول والغيبة والنميمة

واللغو واذية المسلمين والبطش بهم كما يمسك عن الطعام والشراب والجماع

٤. فرصة لاغتنام الحسنات قال صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، نَخْلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا فَمَنْ

رحمة الله عز وجل ان جعل شهر رمضان شهر خير وفرصة لاكتساب الحسنات واغتنام الطاعات من صيام
وصلاة وزكاة وصدقة وقيام

٥. مغفرة الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وقال صلى الله عليه وسلم مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وقال صلى الله عليه
وسلم مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ففي رمضان فرص عظيمة لمغفرة الذنوب
ينبغي للمسلم الحرص على اغتنامها

ولما كان لصيام رمضان فضائل عظيمة اكثر مما ذكرت كان العزم على كتابة كتاب ميسر في فقه الصيام يجمع مسائل
الصيام الهامة مقتصرًا على الاستدلال بالصحيح الثابت من القرآن الكريم والاحاديث النبوية واجماع جمهور اهل العلم
على هذه المسائل

حتى يستفيد الكبير والصغير مع مراعاة التسهيل والتيسير ليتفقه الجميع في ركن من اركان الاسلام الا وهو الصيام
كما الحققت بكل فصل اسئلة تكون اجابتها في الفصل قبلها حتى تثبت المعلومة ونفكر العقول في الاجابات الفقهية
والاستدلال عليها بالادلة الصحيحة الثابتة والله المستعان ومنه الاخلاص والقبول

أحمد السيد

٢٠ رمضان ١٤٤٦ هجريا

الاسئلة

هل الصيام فرض ؟ وما الدليل على ذلك من القران الكريم والسنة النبوية ؟

للصيام فوائد عظيمة في حياة المسلم ، اذكر ثلاثة منها مستدلا عليها من النصوص الصحيحة ؟

الصوم يهذب الشهوة ، استدل على صحة هذه العبارة من السنة النبوية ؟

تعريف الصيام

الصيام هو التَّعَبُّدُ لله سبحانه وتعالى، بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

والنية شرط في صحة الصوم كسائر العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) ويجب تبين النية من الليل قبل طلوع الفجر في صوم الفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) أما في صيام التطوع فلا يشترط تبين النية من الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت ((دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فأني إذا صائم))

أركان الصوم ركَّان وهما :

١ - الإمساك عن المفطرات

يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من سائر المفطرات، كالأكل والشرب والجماع قال الله تعالى
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

٢ - استيعاب زمن الإمساك

يبدأ زمن الإمساك عن المفطرات من دخول الفجر الثاني وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار قال الله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وينتهي وقت الإمساك بغروب الشمس قال الله تعالى ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم

وينقسم الصوم باعتبار كونه مأموراً به، أو منهيّاً عنه شرعاً، إلى قسمين:

الأول: الصوم المأمور به شرعاً وهو قسمان:

صوم واجب وهو على نوعين:	صوم مستحب (صوم التطوع) وهو قسمان:
١. واجب بأصل الشرع - أي بغير سبب من المكلف -: وهو صوم شهر رمضان .	١. صوم التطوع المطلق: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمان معين .
٢. واجب بسبب من المكلف: وهو صوم النذر، والكفارات، والقضاء	٢. صوم التطوع المقيد: وهو ما جاء في النصوص مقيداً بزمان معين، كصوم الست من شوال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء وعاشوراء

الثاني: الصوم المنهي عنه شرعاً وهو قسمان

صوم محرم: وذلك مثل صوم يومي العيدين، وصوم يوم الشك	صوم مكروه: وذلك مثل صوم الوصال (وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكلٍ ولا شربٍ وهو مكروهٌ في قول أكثر أهل العلم)، وصوم يوم عرفة للحاج
---	--

يجب الصوم أداءً على من جمع ستة أوصاف، وهي شروط وجوب الصوم :

١ - الإسلام فالكافر لا يلزم بالصوم ولا يصح منه قال الله تعالى في حق الكفار وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً .

٢ - البلوغ فالصبي غير القادر على الصوم لا يأمر به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل .

٣ - العقل فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل .

٤ - القدرة لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

٥ - الإقامة لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

٦ - عدم الحيض والنفاس هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وذلك لما سألت معاذة بنت عبد الله عائشة رضي الله عنها فقالت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

ومن آداب الصوم وسننه المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

١ . تعجيل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

٢ . يستحب أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يوجد فتمر، فإن لم يوجد فماء لما روى عن انس رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات،

حسا حسوات من ماء

٣ . يستحب ان يقال عند الإفطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا أفطر قال: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله))

٤ . يستحب تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر ، والسحور سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهو كل طعام أو

شراب يتغذى به آخر الليل من أراد الصيام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تسحروا فإن في السحور

بركة)) و عن أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه ((أنهم تسحروا مع النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة، قلت - أي أنس - : كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية)).

٥. اجتناب الصائم للمحرمات لقول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أي: من أجل أن تتقوا الله عز وجل وتجتنبوا محارمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه))

٦. اشتغال الصائم بالطاعات وذلك ان الحسنات تُضَاعَفُ أضعافاً كثيرةً في الزمان الفاضل، كرمضان وغيره لقول

النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧. ينبغي للصائم إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله أن يقول جهراً : إني صائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((وإذا

كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم))

٨. ينبغي للصائم إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، سواء كان صوم فرض أو نفل لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم))

الاسئلة

عرف الصيام ؟ واذكر اركانہ ؟

على من يجب صيام رمضان ؟

اذكر ثلاثة من سنن الصوم المأثورة مستدلا على سنيها ؟

شهر رمضان

فضائل شهر رمضان :

فضل الله شهر رمضان بفضائل عظيمة ينبغي للمسلم ان يحرص على اغتنامها منها :

١ - تُكْفَّر به الخطايا: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،

ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر))

٢ - تُغْفَر فيه الذنوب: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما

تَقَدَّمَ من ذنبه))

٣ - صيام رمضان من أسباب دخول الجنة: وذلك أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا

رسول الله؛ أرايت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك

شيئاً، أأدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم:)).

خصائص شهر رمضان :

اختص الله شهر رمضان بخصائص عظيمة دون غيره من الشهور ومنها :

١. فيه أنزل القرآن: لقول الله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ

وكان هذا في ليلة القدر من رمضان، قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١] وقال سبحانه: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ [الدخان: ٣]

٢. فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد الشياطين: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء

رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين)).

٣. العمرة فيه تعدل حجة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت:

لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان

فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة))

٤. فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر: قال الله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ (٤) سَلَامٌ هِيَ

حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)

ليلة القدر

فضلها :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))

وقتها :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان))

حكم صوم شهر رمضان وحكم تارك صومه :

١. يجب صوم شهر رمضان وهو فريضة، وركنٌ من أركان الإسلام

قال الله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

٢. من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته فهو كافراً بإجماع أهل العلم إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، بحيث يعقل أن يخفى عليه وجوبها وذلك لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يسع المسلم جهله

٣. من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً وتهاوناً ولو يوماً واحداً منه، بحيث إنه لم يتو صومه من الأصل، فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب، وتجب عليه التوبة وذلك لأنه فرط في فرض من فروض الله تعالى

<p>طرق إثبات خروج شهر رمضان</p> <p>• الأول: رؤية هلال شوال ولا بد من إخبار شاهدين عدلين برؤية هلال شوال</p> <p>لما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ((أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساء لهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)).</p> <p>• الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوماً وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)).</p>	<p>طرق إثبات دخول شهر رمضان</p> <p>• الأول: رؤية الهلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين)).</p> <p>ويكفي في ثبوت دخول رمضان شهادة عدل واحد به امانة وقوة بصر وذلك لما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت، فصامه، وأمر الناس بصيامه)).</p> <p>• الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة</p> <p>لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين))</p> <p>ولا يجوز لأحد صوم يوم الثلاثين من شعبان، احتياطاً لرمضان، إلا إن وافق صوماً كان يصومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)).</p> <p>ولا يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين)) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له</p>
--	--

من يُباح لهم الفطر :

• الأول: المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان، وذلك في الجملة

قال الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

١. من مرض مرضاً لا يؤثر فيه الصوم ولا يتأذى به، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما

أشبه ذلك، فلا يحل له أن يفطر ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ،

والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛

وذلك لأن المريض إذا لم يتأذى بالصوم كان كالصحيح فيلزمه الصيام؛ ولأن المرض لما كان منه ما يضر ومنه ما لا

يضر، أُعْتَبِرَتْ حكمته وهي ما يُخَاف منه الضرر

٢. إذا كان المرض يضر بالصائم، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجزم به جماعة من الحنابلة ، لقول الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

[النساء: ٢٩]

٣. إذا أفطر من كان به مرضٌ يُرجى بُرؤه ثم شُفي، وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام

لقول الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤].

ففي قوله سبحانه: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وجوب القضاء عليه إذا شُفي

٤. إذا أفطر من كان به مرضٌ لا يُرجى بُرؤه، كأن يكون مرضه مزمنًا، فإنه يُطعمُ عن كل يومٍ مسكينًا، وهو

قول جمهور أهل العلم ؛ وذلك إلحاقًا له بالشيخ الكبير والمرأة العجوز؛ لأنه في معناهما.

• الثاني: المسافر

يباح الفطر للمسافر، وذلك في الجملة

لقول الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

وإذا أفطر المسافر وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام لقول الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

• الثالث: الكبير والعجوز

يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم وعليهما أن يطعما عن كل يومٍ مسكينًا لقول الله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

• الرابع: الحامل والمرضع

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهو قول عامة أهل العلم،

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام)) وعليهما القضاء فقط

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معاً في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، وليس على المسافر إلا القضاء لا يعده إلى غيره

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لا يحكم بفساد صوم من ارتكب شيئاً من المفطرات إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح

لقول الله تعالى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الأحزاب: ٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦] قال - أي الله سبحانه وتعالى: قد فعلت))

الثاني: أن يكون ذا كراء، والذكر ضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح، وهو قول أكثر أهل

العلم، لكن متى تَذَكَّرَ، أو ذُكِّرَ وجب عليه الإمساك قال الله تعالى وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ [البقرة: ٢٢٥]

والنسيان ليس من كسب القلب

الثالث : أن يكون قاصداً مختاراً، فمن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد، فصومه صحيح ولا إثم عليه، وضد الاختيار الإكراه، فمن أكره على شيء من المفطرات فلا إثم عليه، وصيامه صحيح لقول الله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رَحِيماً [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النحل: ١٠٦]

فالله عز وجل رفع حكم الكفر عن أكره عليه، فما دونه من باب أولى

اولا : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

• الأول: تناول الطعام والشراب عمدا لقوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، دل على ان الاكل والشرب يكون في غير وقت الصوم

الذي هو من الفجر الى الليل

• الثاني: خروج المني باستمنا أو تكرار النظر حتى انزل أو بمباشرة دون الفرج أو بتقبيل أو لمس

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي)). أخرجه البخاري ومسلم واستدعاء المني شهوة بلا شك.

اما من أنزل بتفكير مجرد عن العمل او نام فاحتلم في نهار رمضان فلا يفطر وصومه صحيح

قال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به

أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم)). أخرجه البخاري ومسلم والفكر من حديث النفس.

• الثالث: الاستقاء

من استقاء متعمدا فقد أفطر واليه ذهب اكثر اهل العلم.

• الرابع: خروج دم الحيض والنفاس

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))..

• الخامس: الجنون والإغماء

١. من نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه يبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة ...))، وذكر منهم: ((الجنون حتى يفيق)) ولا يلزم الجنون القضاء
٢. من نوى الصيام بالليل ثم أغغمي عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح ، ويلزمه القضاء لقول الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤] والإغماء مرض
٣. من نوى الصيام بالليل ثم أغغمي عليه ثم أفاق في النهار ولو جزءاً منه، فإن صومه صحيح، وذلك لأنه قصد الإمساك في جزء من النهار فصح صومه كما لو نام بقية يومه
٤. من نام جميع النهار، فصومه صحيح عند عامة أهل العلم ؛ وذلك لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية؛ ولأنه إذا نبه انتبه، فهو كذاهلٍ وساهٍ.

• السادس: الردة

من ارتد عن الإسلام فسد صومه ويلزمه أن يقضي هذا اليوم لقوله تعالى: لِيَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ.

• السابع: نية الإفطار

من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات)) فما دام ناوياً للصيام فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، فالصوم عبارة عن نية، فإذا نوى قطعها انقطعت، كالصلاة إذا نوى قطعها فإنها تنقطع.

• الثامن: المجاعة

من احتجم وهو صائم صومه لا يفسد، وهو مذهب جمهور أهل العلم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم)). أخرجه البخاري ومسلم.

ثانيا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

من جامع متعمداً في نهار رمضان فسد صومه ووجب عليه القضاء مع الكفارة

لقوله تعالى: **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]**

أن الشارع علق حل الرفث إلى النساء وهو الجماع إلى تين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر وهو وقت بداية الصيام، ثم يجب إتمام الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل فإذا وجد الجماع قبل الليل فإن الصيام حينئذ لم يتم فيكون باطلاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل فقال: هلك يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق: المكمل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)). أخرجه البخاري ومسلم

وتجب الكفارة على الذي جامع في قول عامة أهل العلم، فيعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً ويلزم المجمع في نهار رمضان أيضاً مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع

جدول به بعض المسائل المعاصرة وما يفسد الصوم منها وما لا يفسده

السؤال	الحكم	المصدر
الغسيل الكلوي	من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك وذلك لأن غسيل الكلوي مهما كانت صورته فإنه لا يخلو من دخول المفطر، فهو يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطران تزويد الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية	وهذا قول ابن باز ، واللجنة الدائمة

بخاخ الربو	استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصوم، وذلك أن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء، حدوده الرئتان ومهمته توسيع شرايينها وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو وهذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا هو في معناهما.	وقد رجح ذلك ابن باز، وابن عثيمين وغيرهما
الأقراص التي توضع تحت اللسان	هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص وتناول هذه الأقراص لا يفسد الصوم بشرط ألا يبتلع شيئاً مما يتخلل منها	وهذا ما ذهب إليه ابن باز، وقرره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع
غاز الأكسجين	استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام، وذلك لأنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسي ولا يقول أحد إن تنفس الهواء أو استنشاقه يفسد الصوم. ولأنه لا يحتوي على أي مواد مغذية أو غيرها ولا ينال المعدة من سيولته شيء.	وذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي
الإبر العلاجية	استعمال الحقنة غير المغذية لا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد ولأن هذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب	وقد ذهب إلى ذلك ابن باز
	استعمال الحقن الوريدية المغذية يفسد الصيام، وذلك لأن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب	وهو قول ابن باز وابن عثيمين
التحاميل (البوس)	استعمال التحاميل (البوس) في نهار رمضان لا يفسد الصوم وذلك أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب.	إليه ذهب ابن عثيمين
إذا أدخل الصائم في إحليله مائعاً أو دهناً فإنه لا يفطر ولا يفطر كذلك إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة،		
التقطير في فرج المرأة والتحاميل المهبلية وضح صبغة الأشعة وغير ذلك	التقطير في فرج المرأة غير مفسد للصيام، وكذلك التحاميل المهبلية وضح صبغة الأشعة فقد أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجهاز الهضمي.	وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي

ما يكره للصائم

- الأول: المبالغة في المضمضة والاستنشاق وذلك لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.
- الثاني: الوصال النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني)). أخرجه البخاري
- فالتهي في الحديث محمولٌ على الكراهة؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة وشفقة على الأمة كيلا يشق عليهم، ولهذا واصل النبي صلى الله عليه وسلم.
- الثالث: ذوق الطعام بغير حاجة وذلك لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم وأيضاً ربما يكون مشتتاً للطعام كثيراً، فيتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه وهذا مذهب جمهور أهل العلم .
- الرابع: القبلة والملازمة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام، سواء بالجماع في نهار رمضان، أو بالإنزال ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه)). أخرجه مسلم قولها: ((أملككم لإربه)) يعني: أملك لنفسه ولشهوته. وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ما يباح للصائم

١. تأخير الجنب والحائض إذا طهرت الاغتسال إلى طلوع الفجر لما عن عائشة وأم سلمة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم))

٢. يباح للصائم المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة وقد حكى ابن تيمية الإجماع على ذلك

٣. لا بأس أن يغتسل الصائم أو يصب الماء على رأسه من الحر أو العطش، وذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم

فعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا: ((نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح

جنباً، من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم))

٤. يباح للصائم ذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة كمعرفة استواء الطعام أو مقدار ملوحته أو عند شرائه

لاختباره بشرط أن يحجه بعد ذلك أو يغسل فيه، أو يدلك لسانه وهذا مذهب جمهور أهل العلم

٥. يباح للصائم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشرط أن يملك نفسه، وهو قول جمهور أهل العلم فعن عائشة

رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه

أملككم لإربه))

٦. يباح للصائم التطيب وشم الروائح إذا لم تكن بخوراً أو دخاناً له جرم وذلك لأنه ليس هناك دليل بمنعه يعتمد

عليه.

٧. يباح للصائم استعمال السواك في أي وقت، لعموم الأحاديث الواردة في استحباب السواك، ولم يخص فيها

الصائم من غيره

٨. يجوز أن يستعمل الصائم معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاذه إلى الحلق وهو قول ابن باز، وابن

عثيمين، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي

٩. يباح للصائم الاكتحال وذلك لأن العين ليست منفذاً للجوف، ولو لَطَخَ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم

يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا اكتحل في عينه، فالعين ليست منفذاً وهو قول الحنفية، والشافعية،

وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني، وابن عثيمين، والألباني

١٠. يباح للصائم استعمال قطرة الأذن لأن الأذن ليست منفذاً للطعام والشراب واختاره ابن حزم ، وابن

عثيمين ، وابن باز

ما يستحب من صيام التطوع المقيد (بزمن له افضلية)

١. صوم ستة أيام من شوال فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام

رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)). أخرجه مسلم

٢. الأيام الثمانية الأول من ذي الحجة فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: ((ما من أيام العمل الصالح

فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا

الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء)) ووجه الدلالة: اندراج الصوم

في العمل الصالح الذي يُستحبُّ في هذه الأيام.

٣. صوم يوم عرفة لغير الحاج فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صيام يوم عرفة،

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)). أخرجه مسلم

٤. صوم شهر الله المحرم فعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال: ((سئل - أي النبي صلى الله عليه وسلم أي

الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة

المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم)). أخرجه مسلم

٥. صوم يوم عاشوراء وصيام يوم قبله فعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم

المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا اليوم الذي

تصومونه؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن

نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وأمر بصيامه)). أخرجه البخاري ومسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صيام يوم عاشوراء،

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)). أخرجه مسلم

٦. صوم أكثر شهر شعبان فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

صياماً منه في شعبان)). أخرجه البخاري ومسلم

٧. صوم الاثنين والخميس فعن أبي قتادة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم

الاثنين فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي)). أخرجه مسلم

٨. صوم ثلاثة أيام من كل شهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى

أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)). أخرجه البخاري ومسلم

٩. صوم يوم وإفطار يوم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحب

الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم

ثلثه، وينام سُدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً)). أخرجه البخاري ومسلم ، ووجه الدلالة الحديث يدل على أن

صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله تعالى من غيره، وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله،

فهو أفضل، والاشتغال به أولى.

١٠. صوم يوم وإفطار يومين فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((أخبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: فإنك لا

تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام

الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال:

فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك)). أخرجه البخاري ومسلم

١١. صوم يومٍ أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من كل الشهر فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم فقال: صم يوما من كل شهر ولك أجر ما بقي،

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك فقال: صم يومين من كل شهر ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك

قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي))، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي،

قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحب الصيام، صوم داود، كان

يصوم يوما ويفطر يوما)). أخرجه مسلم

ما يكره صومه

• الأول: صوم الدهر لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((قال لي النبي صلى الله عليه

وسلم: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا

صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه

السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى)). أخرجه البخاري ومسلم.

• الثاني: صوم يوم عرفة للحاج لما روي عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما ((أنها أرسلت إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بقدر لبن، وهو واقفٌ على بعيه بعرفة، فشرب))

ووجه الدلالة:

أن شربه صلى الله عليه وسلم اللبن أمام الناس في الموقف، دليلٌ على استحباب فطر هذا اليوم للحاج؛ وليتقوى على

أداء مناسك الحج.

• الثالث: إفراد يوم الجمعة بالصوم لما روى عن محمد بن عباد قال: ((سألت جابراً رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)). أخرجه البخاري ومسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده))

• الرابع: تخصيص شهر رجب بالصوم يكره تخصيص شهر رجب بالصوم ، وقد نص على ذلك فقهاء المالكية ، والحنابلة

، وهو اختيار الشوكاني لعدم ورود نص صحيح في تخصيص شهر رجب بالصيام

ما يحرم صومه

١. يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى فعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: ((شهدت العيد مع عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من

صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم)).

٢. يحرم صوم أيام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة فعن أبي المليح عن

نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب)). أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي)).

أخرجه البخاري

٣. لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً أن يكون من رمضان أو احتياطاً وهو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم ثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعياً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)).

٤. لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضراً إلا بإذنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)). أخرجه البخاري ومسلم

أحكام عامة في القضاء

١. لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، لعموم قوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤].

٢. يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي وقتٍ من السنة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر، فعن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان،

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري ومسلم

لكن المسارعة إلى القضاء أولى؛ لقوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ [آل عمران: ١٣٣]؛

وقوله سبحانه: أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [المؤمنون: ٦١]

٣. من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور

القول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، لعموم قوله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

فالله سبحانه وتعالى قد قال: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وعمومه يشمل ما قضاؤه قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يذكر الله تعالى الإطعام؛ ولذا فلا يجب عليه إلا القضاء فقط.

٤. يجوز أن يصوم المرء تطوعاً قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعاً، وهذا قول الجمهور

٥. من كان عليه صوم واجب، ولم يتكّن من القضاء لعذر حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ وذلك لأنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

٦. من مات وعليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)). أخرجه البخاري ومسلم وهذا خبر بمعنى الأمر، لكنه ليس للوجوب و (صيام) هنا نكرة غير مقيدة بصيام معين والولي الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث؛ لقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال: ٧٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)). أخرجه مسلم

٧. إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء أو كفارة يمين، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة لعموم قوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد: ٣٣]

٨. من شرع في صوم تطوع فَيُسْتَحَبُّ إتمامه ولا يلزمه، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ

النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر،

فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً. فأكل)). أخرجه مسلم

٩. إذا أفسد الإنسان صومه النفل، فلا يجب عليه القضاء، وذلك لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن

واجباً، لم يكن القضاء واجباً، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر.

١٠. من أفطر بغير الجماع في صوم واجب بغير عذر عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بأن أكل أو شرب مثلاً،

فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**

أُخْرَ [البقرة: ١٨٤] ووجه الدلالة: أنه قد وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر

المبيح للإفطار، فلأن يجب على غير ذي العذر أولى، أما عدم إيجاب الكفارة عليه فلا أنه لم يثبت شيء في

إيجابها على غير المجامع في نهار رمضان.

الاسئلة

كيف نعلم ببداية صيام رمضان ؟ وهل يجوز استخدام الحساب الفلكي في تحديد بداية رمضان ؟

هل على المرأة الحائض قضاء صومها ؟ اجب مع الدليل ؟

هل يصح صيام من نام يومه كله ؟

قيام رمضان (التراويح)

التراويح اصطلاحاً: هي قيام شهر رمضان

مشروعية صلاة التراويح

أجمعت الأمة على مشروعية صلاة التراويح، ولم ينكرها أحد من أهل العلم ، وظاهر المنقول أنها شرعت في آخر سني الهجرة فعن عائشة رضي الله تعالى عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)). أخرجه البخاري ومسلم

وصلاة التراويح سنة مؤكدة قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجه البخاري ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم. قال: وذلك في رمضان)). أخرجه البخاري ومسلم وحكى الإجماع على سنيتها النووي ، والصنعاني

والسنة في التراويح أن تُؤدَّى جماعةً في المساجد ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عن عبدالرحمن بن عبد القارئ قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم إلى أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)). أخرجه البخاري

الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في بيتها ، إلا إذا خشيت التفريط في القيام أو ضياعه، أو كانت صلاتها في المسجد أخشع لها وأنشط، فصلاتها في المسجد حينئذٍ أفضل بشرط التزام الحجاب الشرعي، وترك الزينة والتطيُّب إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية لخروجها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن))

فضل صلاة التراويح

أولاً: صلاة التراويح سببٌ لغفران الذنوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجه البخاري ومسلم

ثانياً: من صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام ليلة

عدد ركعات صلاة التراويح

الأفضل أن تكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع تطويلها ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدد ركعاتها عشرون ركعة، ومنهم من زاد على ذلك إلى ست وثلاثين ركعة، والأمر في ذلك واسع وكله جائز

الأدلة:

- ١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ((أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)). أخرجه البخاري ومسلم
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة. يعني: بالليل)). أخرجه البخاري ومسلم

٣ - عن ابن عمر ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى)). أخرجه البخاري ومسلم

القراءة في صلاة التراويح

قراءة القرآن في صلاة التراويح مستحبة باتفاق أئمة المسلمين دون تحديد لمقدار القراءة فيها، فالأمر فيه واسع؛ وذلك لأنه لم يرد ما يدل على تحديده

واستحب بعض أهل العلم للأئمة أن يُسمِعُوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا لم يشق على الناس

دعاء القنوت

١٠ يسن القنوت في الوتر في جميع السنة وهو الدعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوصٍ من القيام لحديث الحسن بن علي

رضي الله عنه قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ

هَدَيْتَ ...)) الحديث وهو مطلق، ليس فيه تقييد بزمن معين، فيبقى على إطلاقه والقنوت يكون في الركعة

الأخيرة، ويجوز قبل الركوع، وبعد الركوع

الأدلة:

أ- عن علقمة ((أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع))

فالأثر صريحٌ في كون القنوت قبل الركوع

ب- عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد؛ لكان أمثل. ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد: آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً))

وجه الدلالة:

في قوله: ((ثم يكبر ويهوي ساجداً))؛ ففيه أن دعاء القنوت في الوتر كان بعد الركوع، فلو كان الدعاء بعد القراءة لكبر للركوع لا للسجود

٢. ويستحب رفع اليدين في القنوت لما عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قُتلوا - قال: ((لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم)) والقنوت في الوتر من جنس القنوت في النوازل.

- وعن أبي رافع ((أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء))

٣. ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من دعاء القنوت، وذلك لأنه لم يصح فيه دليلٌ تقوم به حجة، والأصل في العبادات التوقيف.

٤. ويجوز أن يدعو المصلي في قنوت الوتر بما شاء، سواء دعا معه بالوارد المأثور أو لا، وهو ما ذهب إليه أكثر

الفقهاء وذلك لأنه ورد عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت

٥. ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من دعاء القنوت، لأنه ثبت عن بعض الصحابة رضي

الله عنهم في آخر قنوت الوتر، ومن ذلك: أثر: معاذ الأنصاري رضي الله عنه ((أنه كان يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم في القنوت))

٦. ولا يشرع للإمام الدعاء في الصلاة بعد ختم القرآن وذلك لأن العبادات مبنها على الشرع والإتباع وليس

لأحد أن يعبد الله تعالى إلا بما شرعه سبحانه، أو سنّه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ودون ذلك ابتداعٌ في

الدين، وليس في هذه المسألة شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابته رضي الله تعالى عنهم، كما أن

ذلك من العبادات الجهرية التي لو وقعت لنقل وقوعها واشتهر أمرها في كتب الرواية والأثر.

مخالفات في دعاء القنوت

١ - المبالغة في رفع الإمام صوته في الدعاء، حتى يصل أحياناً إلى حد الصياح والصراخ

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في قوله عز وجل ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ : (فإن معناه: إن ربكم

لا يحب من اعتدى فتجاوز حدّه الذي حدّه لعباده في دعائه ومسألته ربّه، ورفع صوته فوق الحد الذي حدّ لهم في

دعائهم إياه، ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور) ((تفسير الطبري)) (١٢ / ٤٨٦).

٢ - المبالغة في رفع الصوت بالبكاء

قال ابن جريج رحمه الله تعالى: (إن من الدعاء اعتداءً يكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء، ويُؤمر بالتضرع والاستكانة) ((تفسير الطبري)) (١٢ / ٤٨٧)

٣ - الإطالة المفرطة في الدعاء.

قال النووي: (فرع: قال البغوي: يكره إطالة القنوت) ((المجموع)) (٣ / ٤٩٩) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أطل الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضباً لم يغضب في موعظةٍ مثله قط، وقال لمعاذ ابن جبل: (أفتأن أنت يا معاذ؟). فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقةً على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم

٤ - الاعتداء في الدعاء وتكلف السجع فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة: (فانظر السجع في الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب). رواه البخاري (٦٣٣٧).

٥ - مواظبة بعض الأئمة على دعاء معين في كل قنوت

لأن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بجوامع الدعاء، ويدع ما دون ذلك

الاسئلة

هل صلاة التراويح سنة ؟ استدل على جوابك بنص ؟

هل يجوز صلاة التراويح احدى عشرة ركعة فقط ؟ دلل على اجابتك ؟

ما حكم الامام الذي يصرخ في دعاء القنوت ؟

الاعتكاف

هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل، ليلاً كان أو نهاراً

والاعتكاف سنة للرجال لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير.. ثم أطلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول، أتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف، فليعتكف. فاعتكف الناس معه)). أخرجه مسلم

ووجه الدلالة:

أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم يدل على السنية، وتعليقه الاعتكاف على من أحب ذلك يدل على عدم الوجوب

والاعتكاف سنة للنساء كالرجال، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة لما روى عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)). أخرجه البخاري ومسلم

للاعتكاف غايات منها:

أولاً: عكوف القلب على طاعة الله تعالى.

ثانياً: جمع القلب عليه ووقف النفس له.

ثالثاً: الخلو به.

رابعاً: الانقطاع عن الاشتغال بالخلق وتفرغ القلب من أمور الدنيا، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم

شروط صحة الاعتكاف :

يشترط لصحة الاعتكاف:

١. الإسلام، لقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة: ٥٤] فكما أنه لا

تقبل من الكافر النفقة، فكذلك لا تقبل منه العبادات البدنية.

٢. العقل، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات،

وإنما لكل امرئ ما نوى)). أخرجه البخاري ومسلم ، فالعبادة لا تؤدي إلا بالنية، والمجنون ليس من أهل النية

٣. التمييز ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). أخرجه البخاري ومسلم فلا تؤدي العبادة إلا بالنية، وغير المميز ليس

من أهل النية.

٤. النية ، فلا يصح الاعتكاف ولزوم المسجد بدون نية لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). أخرجه البخاري ومسلم

٥. إذن الزوج لزوجته ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف

العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال)). أخرجه البخاري ومسلم

٦. أجمع العلماء على أن الاعتكاف مكانه المسجد، وإلا لا يسمى اعتكافاً شرعياً لقوله تعالى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

ويصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، (وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: لعموم قوله تعالى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

فلفظ المساجد عام لجميع المساجد، وليس للمساجد الثلاثة فقط

وإن كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعة، فيشترط لصحته أن يكون في مسجد جماعة، وذلك لأن الجماعة

واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة إن كان يتخلل اعتكافه جماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة.

وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف

والإقامة على طاعة الله تعالى فيه

ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، لقوله تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

والمراد بالمساجد: المواضع التي بنيت للصلاة فيها. وموضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية.

٧. لا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل كجناية أو حيض أو نفاس ، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣] ، وعن أم عطية قالت: ((أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)). أخرجه البخاري ومسلم

٨. يجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره، إلا أنه يُسْتَحَبُّ في العشر الأواخر من رمضان،

لما روى عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)). أخرجه البخاري ومسلم وفيه استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً)). أخرجه البخاري وفيه جواز الاعتكاف في العشر وفي غير العشر ،

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش

أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال)). أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن الاعتكاف يكون في رمضان وفي غيره

بداية ونهاية زمن الإعتكاف

ويبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)). أخرجه البخاري ومسلم وينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء

أقل وأكثر زمن للإعتكاف

وأقل زمان للاعتكاف لحظة لعموم قوله تعالى: وَلَا تَبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧] فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف، سواء قلت المدة أو كثرت حيث لم يخص الشارع عدداً أو وقتاً.

ولا حد لأكثر زمان الاعتكاف ما لم يتضمن أية محذورات شرعية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

لعموم قوله تعالى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]

فلم يحده الله سبحانه وتعالى بوقتٍ، ولم يقدره بمدةٍ، فهو على إطلاقه، وغير جائز تخصيصه بغير دلالة.

٩. ويصح الاعتكاف من غير صومٍ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ((أن عمر سأل النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بندرك)). أخرجه

البخاري ومسلم

ووجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لعمر رضي الله عنه بالاعتكاف ليلاً، ومعلوم أن الليل لا صوم فيه، فلو

كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه.

ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده

١. الخروج بجميع البدن بغير عذر

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه

وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة، إذا كان معتكفا)). أخرجه البخاري ومسلم

أما الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف ولا يفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

الأربعة: لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم ... يخرج رأسه من المسجد -

وهو معتكف - فأغسله وأنا حائض)). أخرجه البخاري ومسلم

٢. الجماع وإنزال المني عمدا

لقوله تعالى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]

المعتكف إذا احتلم لا يفسد اعتكافه، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: لما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))

٣. طروء الحيض أو النفاس على المعتكفة يحرم عليها اللبث في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني على ما مضى من اعتكافها، وهذا قول جمهور العلماء ، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣] ووجه الدلالة: أنه إذا وجب على الجنب ألا يقرب المسجد حتى يغتسل، فالحائض والنفساء أولى منه بذلك؛ لأن الحيض والنفاس لا يمكن رفعهما، فهما أولى بالمنع ، ومن السنة: ما روى عن أم عطية قالت ((أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)). أخرجه البخاري ومسلم

٤. طروء الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف فإن أفاق بنى على اعتكافه ، لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))

٥. الردة تفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: لقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة: ٥٤] ومن باب أولى عدم قبول العبادات البدنية ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). أخرجه البخاري ومسلم ، فالعبادة لا تؤدي إلا بالنية والكافر ليس من أهل النية المعاصي تجرح معنى الاعتكاف الذي يدور رحاه على الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى في بيتٍ من بيوته، لكن إن وقعت من المعتكف المعصية فإنها لا تفسد اعتكافه حتى لو كانت هذه المعصية من جنس الكبائر كالغيبة والنميمة ونحوهما، وهذا قول جمهور العلماء وذلك لأن النهي عن المعاصي ومنها الكبائر لا يعود إلى ذات المنهي عنه، فلم يخص الشارعُ النهيَّ عن المعصية في حال الاعتكاف، وإنما أتى النهي عنها مطلقاً، فهو بالتالي أمر خارج عن ذات الاعتكاف فلا يكون مبطلاً له.

حكم نذر الاعتكاف

١. من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ((أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بندرك)). أخرجه البخاري ومسلم ، وفي ذلك لزوم الوفاء بالنذر
٢. من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ، فعليه الوفاء بنذره، وهو قول جمهور الفقهاء لعموم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)). أخرجه البخاري ، فالوفاء بنذر الطاعة واجب.

٣. ومن نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك)). أخرجه البخاري ومسلم

هل من نذر ان يعتكف يوماً هل يدخل فيه الليل؟

اليوم في النذر يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يدخل فيه الليل، وهو قول جمهور العلماء وذلك لأن مطلق اليوم يقع على هذا الزمان. ولا يلزمه اعتكاف الليل؛ لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف

قضاء الاعتكاف

المعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه، لما روى عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال)). أخرجه البخاري ومسلم

ووجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهن بالقضاء، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه، وإنما فعله تطوعاً؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته

٤. من نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاته، أو بطل اعتكافه فيها، وهذا قول الجمهور، وذلك لأن الوفاء بالنذر واجب، فإذا فسد اعتكافه المندور فإن النذر لا يزال باقياً، فهو دينٌ في ذمته، وعليه قضاؤه

٥. من مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف، فقد اختلف أهل العلم هل يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه أو لا، على قولين:

القول الأول: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه، ويطعم عنه إن أوصى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،

لعموم قوله تعالى: وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [النجم: ٣٩]

وعموم قوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الإسراء: ١٥]

القول الثاني: يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقولٌ للشافعي،

وذهب إليه ابن عثيمين

لعموم الأحاديث التالية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، ((أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال: اقضه عنها)). أخرجه البخاري ومسلم

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى)) . أخرجه البخاري ومسلم
فقوله صلى الله عليه وسلم: ((فدين الله أحق أن يقضى)) يشمل نذر الاعتكاف؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مما يندب للمعتكف فعله

١ . الاعتكاف في افضل الاوقات والاماكن

وأفضل الاعتكاف زمناً هو في رمضان، وأكد في العشر الأواخر منه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: لما روى عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) . أخرجه البخاري ومسلم

وأفضل الاعتكاف مكاناً هو المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: وذلك لأن هذه المساجد الثلاثة قد خصها الله تعالى بمزيد من التشريف على غيرها، فهي أعظم مساجد الله عز وجل، وأفضل مساجد الله سبحانه ، ولأن كل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل ، ولأن الاعتكاف قد يتخلله يوم الجمعة، فإن لم يكن اعتكافه في مسجد الجمعة اضطر إلى الخروج لأدائها.

٢. اشتغال المعتكف بالعبادات المختصة به

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات المختصة به كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النبي، وما أشبه ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: وذلك لأن الاعتكاف إنما شرع للتفرغ لعبادة الله عز وجل، وجمع القلب بكليته على الله سبحانه وتعالى.

ويحرم الصمت على المعتكف إن فعله قرينةً وتدينًا، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)). أخرجه البخاري ووجه الدلالة:

أمره صلى الله عليه وسلم للرجل أن يتكلم مع أنه نذر الصمت، فترك الصمت لمن لم ينذره من باب أولى.

وعن قيس بن أبي حازم قال: ((دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب. فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت ...)). أخرجه البخاري

ويجوز للمعتكف عقد النكاح في المسجد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: وذلك لأن النكاح طاعة، وحضوره قرينة، كما أن مدته لا تتناول، فلا يحصل التشاغل به عن الاعتكاف؛ ولذا لم يكره فيه.

الاسئلة

ما افضل زمان ومكان للاعتكاف ؟

هل يجوز الاعتكاف في البيت ؟

هل من نذر الاعتكاف يوفي بنذره ؟ دلل على اجابتك بنص ؟

المصادر : الموسوعة الفقهية

تم بحمد الله وتوفيقه

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
فوائد الصيام	٢
الاسئلة	٤
تعريف الصيام	٥
اركان الصوم	٥
شروط وجوب الصوم	٦
آداب وسنن الصوم	٧
الاسئلة	٩
فضائل شهر رمضان	١٠
خصائص شهر رمضان	١٠
ليلة القدر	١١
حكم من ترك صوم رمضان	١٢
طرق إثبات دخول شهر رمضان وخروجه	١٣
من يباح لهم الفطر	١٤
ما يفسد الصوم وما لا يفسده	١٦

الموضوع	رقم الصفحة
مسائل معاصرة فيما يفسد الصوم وما لا يفسده	٢٠
ما يكره للصائم	٢٢
ما يباح للصائم	٢٢
ما يستحب صيامه من الايام	٢٤
ما يكره صومه	٢٦
ما يحرم صومه	٢٧
أحكام عامة في قضاء الصيام	٢٨
الاسئلة	٣١
قيام رمضان (التراويح)	٣٢
فضل صلاة التراويح	٣٣
عدد ركعات صلاة التراويح	٣٤
دعاء القنوت	٣٥
مخالفات في دعاء القنوت	٣٧
الاسئلة	٣٩
الاعتكاف	٤٠
شروط صحة الاعتكاف	٤١

الموضوع	رقم الصفحة
بداية ونهاية زمن الاعتكاف	٤٤
أقل وأكثر زمن للإعتكاف	٤٤
ما يفسد الإعتكاف وما لا يفسده	٤٥
حكم نذر الإعتكاف	٤٧
قضاء الإعتكاف	٤٨
مما يندب للمعتكف فعله	٥٠
الاسئلة والمصادر	٥٢
الفهرس	٥٣